

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٥٦١٥٨ محمد احمد مصطفى من كفر الما والمجهول
محل الاقامة ، يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٦/١/١٩٥٧ الساعة ٨ صباحا للظفر
في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلك عنك تجري محاكمتك غيابيا .

○○○○○○

مذكرة جلب



صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهوة : خاتشيك يعقوبيان من القدس ومجهول مكان الاقامة :
تعين يوم الاحد الواقع ١٧/٢/٥٧ الساعة الثامنة موعدا لرؤية دعوى اساءة الاثبات التي اقامها عليك الحق العام
يقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون
اصول المحاكمات الجزائية .

○○○○○○

تصحيح خطأ

جاء في اعلان الاستملاك المنشور في الملحق رقم «١» للعدد ١٢٦٧ من الجريدة الرسمية وقرار مجلس الوزراء
المنشور في الملحق رقم «١» للعدد ١٢٩٢ من الجريدة الرسمية ان رقم الحوض هو ٤٢٧ خطأ والصواب هو ٤٢ .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٤ جمادي الاخرة سنة ١٣٧٦ الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ العدد ١٣١٣

الفهرس

٤٧-٤٦	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ : قانون معدل لقانون نقابة اطباء
٤٨-٤٧	قانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ : قانون اجازة دفع راتب شهري مقطوع للجنود الاجتياطين عندما لا يكونون في الخدمة الفعلية
٤٩-٤٨	قانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٧ : قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المتقولة
٥٠-٤٩	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ : قانون ملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢
٥٣-٥٠	قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ : نظام البعثات العلمية
٥٤-٥٣	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ : نظام علاوات الميدان لموظفي الاشغال العامة (للطرق) لسنة ١٩٥٧
٥٥	قانون ملح البنايات المعدل لسنة ١٩٥٧
٥٦-٥٥	قانون الملارة الفنية لمهندسي امانة العاصمة والبلديات ودوائر هندسة البلديات
٥٨-٥٧	قانون رسوم القبان في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٥٧
٦٩-٥٩	قانون بلدية الفرق لسنة ١٩٥٧
٧١-٦٩	قانون بلدية العقبة لسنة ١٩٥٧
٧٦-٧٢	قانون مشروع مياه بلدية سلفيت لسنة ١٩٥٧
٨٧-٧٦	قانون بلدية سلفيت لسنة ١٩٥٧
٨٧	قانون نقل على الطرق رقم (١) لسنة ١٩٥٧
٨٨	قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ . نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات (المعدل)

نظام (مجلس البلدية) (مجلس البلدية) (مجلس البلدية)

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٢/١٩٥٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام مشروع مياه بلدية سلفيت لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات

رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (مشروع مياه) بلدية سلفيت لسنة ١٩٥٧ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - ابقاء للغاية المقصودة من هذا النظام

تعني عبارة (الماء المخصص للاستعمال المنزلي) الماء الذي يستهلكه الانسان او المستعمل لغسل البيت وللشطف والتنظيف .

وتشمل لفظة (العداد) كل جهاز يستعمل لقياس او ضبط او تنظيم كمية المياه المأخوذة او من انشاءات مشروع المياه بواسطة اي جهاز من اجهزة المياه .

وتعني عبارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية سلفيت وعبارة (هيئة البلدية) هيئة بلدية سلفيت (مجلس البلدية) مجلس بلدية سلفيت .

وتصرف عبارة (المالك والسكن) الى المعنى المخصص لهما في المادة المختصة من قانون البلديات وتشمل لفظة (عقار) الابنية والاراضي مهما كان صنفها سواء اكانت مسورة او غير مسورة مبنيا عليها ام خالية ، عمومية ام خصوصية ، وسواء اكانت تدار بواسطة سلطة قانونية ام

وتعني (عبارة الحنفية العمومية) كل حنفية او نافورة او حمام او اداة اقامتها مصلحة المياه من استعمالها في توريد المياه للجمهور او فيما يتعلق بذلك ، وهي ملك لهيئة البلدية وتصرف عبارة (جميع الانابيب والصمامات والصهاريج والحنفيات والوصلات وغير ذلك من الادوات

عدا العدادات) التي ركبها مصلحة المياه في العقار على نفقة المالك او التي تستعملها مصلحة المياه على نفقة المالك بقصد جر المياه الى العقارات من الانابيب الرئيسية الممدودة الى الشارع .

وتعني عبارة (جهاز توزيع المياه) جميع الانابيب والصمامات والصهاريج والحنفيات والادوات الاخرى المركبة في اي عقار ، ولا تغير قسما من جهاز المياه

وتعني عبارة (مصلحة المياه) المجلس البلدي او اللجنة التي يعينها المجلس البلدي او مجلس المصافي والانابيب الرئيسية والانابيب الفرعية والحنفيات والصمامات والمضخات والآلات

حسب الاصول .

وتعني عبارة (انشاءات مشروع المياه) جميع الخزانات والاحواض والآبار والصهاريج والمصافي والانابيب الرئيسية والانابيب الفرعية والحنفيات والصمامات والمضخات والآلات

الانشاءات الاخرى او الادوات المستعملة او المنشأة لخزن المياه او جرها او توريدها او قياسها او تنظيمها او التي استعملتها او انشأتها مصلحة المياه او انشئت بالنيابة عنها وتكون ملكا لهيئة البلدية ، او التي تستعملها مصلحة المياه او انشئت بالنيابة عنها وتكون ملكا لهيئة البلدية او التي تستعملها مصلحة المياه او تشؤها فيها بعد .

٣ - رقابة مصلحة المياه على انشاءات مشروع المياه

تتولى مصلحة المياه جراسة وادارة انشاءات مشروع المياه التي عينت من اجلها والمياه الموجودة فيها ويعهد اليها بالرقابة التامة على ادارة توزيع المياه خاضعة في ذلك الى الصلاحية العامة المتوسطة بالمجلس البلدي .

٤ - قطع المياه

يجوز لمصلحة المياه ان تقطع المياه التي توردها بواسطة اي جهاز مياه او اية حنفية عمومية او ان تمتنع عن توريد تلك المياه او ان توقفها او تغير مجراها اما كلياً او جزئياً كلما رأت ذلك ضرورياً او ملائماً دون ان يؤثر ذلك في المبالغ المستحقة لها او التي قد تستحق لها بمقتضى هذا النظام .

٥ - تقديم الطلبات لأبصال المياه لأي عقار كتابياً من المالك على نماذج تطلب من مصلحة المياه ان تمنح اي طلب يقدم اليها او ان ترفضه او تغيره دون بيان الاسباب .

٦ - تركيب اجهزة المياه

اذا وافقت مصلحة المياه على تركيب جهاز المياه فانها تقوم بتركيب جميع الانابيب والوصلات والادوات الاخرى اللازمة لجر المياه الى العقار من الانابيب الرئيسية على نفقة المالك . ويجوز لها ايضا ان تستوفي من المالك رسم تركيب لا يزيد على ٥٠٠ فلس .

٧ - طريقة تركيب الاجهزة

تختار مصلحة المياه المكان الملائم لادخال المياه منه الى العقار وتكون لها الحرية المطلقة في تعيين حجم الاجهزة ونوعها وجودتها وطريقة تركيبها .

٨ - دفع النفقات قبل تركيب الاجهزة

يجوز لمصلحة المياه قبل الشروع في تركيب جهاز المياه ، ان تكلف المالك بان يدفع الى المجلس البلدي مبلغاً يساوي جميع نفقات التركيب حسب تقدير مصلحة المياه بالاضافة الى رسم التركيب .

٩ - الاتفاق

يكلف الساكن في العقار قبل توريد المياه الى عقاره ان يوقع اتفاقاً كتابياً مع مصلحة المياه يتضمن الشروط التي توردها مصلحة المياه بمقتضاها الى العقار المذكور .

١٠ - التأمين

يجوز لمصلحة المياه قبل توريد المياه الى اي عقار ان تكلف الساكن في العقار ان يودع لدى المجلس البلدي مبلغاً لا يزيد على دينار واحد ولدى انتهاء مدة الاتفاق المشار اليه في المادة التاسعة يعاد هذا التأمين الى الساكن بعد خصم اية مبالغ تكون مستحقة عليه للمجلس البلدي لقاء المياه الموردة اليه .

١١ - اجهزة التوزيع

يقوم الساكن بتركيب وصيانة جهاز التوزيع على نفقته بالصورة التي تطلبها منه مصلحة المياه ولا

يجوز تركيب جهاز التوزيع او رفعه او اجراء اي تغيير او تصليح فيه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة المياه ويقتضي ان يقوم بالعمل اشخاص مصرح لهم من مصلحة المياه :

المادة ١٢ - تركيب العدادات

تكلف مصلحة المياه كل مالك ان يركب عدادا للمياه في كل عقار تورد المياه اليه . ويقتضي العداد ملكا له وتتولى مصلحة المياه الاشراف عليه وابقائه في حالة صلاحة للعمل ويعود لمصلحة المياه وحدها حق تقرير المكان الذي يركب فيه العداد والاشغال الانشائية والتدابير الاخرى الضرورية لتركيبه على احسن وجه :

المادة ١٣ - استيفاء الرسوم بحساب العدادات وعلى اساس شقق السكن

تقاس كمية المياه الموردة الى اي عقار بواسطة العداد بشرط ان يجوز لمصلحة المياه بمحض اذعان ان تستوفي رسما مقطوعا في الشهر .

المادة ١٤ - رسوم المياه

تستوفي مصلحة المياه في الاحوال التي تقاس فيها كمية المياه الموردة الى العقارات ، رسما في خمسون فلسا عن كل متر مكعب من المياه الموردة اليها ويشترط في ذلك ان يجوز تغيير هذا الرسم اما بصورة عامة او في اي قضية خاصة بقرار يتخذه المجلس البلدي ويقترن بموافقة متصرف اللواء

المادة ١٥ - الحد الأدنى الواجب دفعه عن المياه الموردة الى العقارات المركب فيها عدادات

يكون الحد الأدنى للرسم الذي يدفعه الساكن الى مصلحة المياه في الاحوال التي يستوفي فيها المياه بموجب المادة ١٤ مئة فلس في الشهر ويشترط في ذلك ان يجوز تغيير هذا المبلغ اما بصورة عامة او في اية قضية خاصة بقرار يتخذه المجلس البلدي ويقترن بموافقة متصرف اللواء

المادة ١٦ - الرسم الذي يستوفي عن المياه المأخوذة من الحنفيات العمومية

يكون الرسم الذي تستوفيه مصلحة المياه عن كل متر مكعب من المياه المسحوبة من الحنفية في فلسا ويشترط في ذلك ان يجوز تغيير هذا المبلغ اما بصورة عامة او في اية قضية خاصة بقرار يتخذه المجلس البلدي ويقترن بموافقة متصرف اللواء .

المادة ١٧ - منع ابقاء الانابيب مكشوفة

لا يجوز السماح لأي انبوب من الانابيب المثبتة في العقار بان يصبح مكشوفاً :

المادة ١٨ - حظر وجود حفر المراحيض بقرب الانابيب

لا يجوز ان توجد حفرة القاذورات او حفرة المراض او حوض الزبل او اي مكان اخر غير نظيف بالقرب من الانبوب الذي تورد المياه بواسطته الى العقار :

المادة ١٩ - حظر التبذير في المياه

لا يجوز للسكان في اي عقار تورد اليه المياه ان يسمح بتبذير المياه من جراء وجود وصلة مطوية بسبب ترك وصلة او حنفية مفتوحة . وكل عطل يصيب الاجهزة يقتضي تبليغ حياضه في المجلس البلدي بمصلحة المياه وبمصلحة الاشخاص المفوضون من مصلحة المياه على نفقة الساكن :

المادة ٢٠ - الواجبات المترتبة على الساكن

يجوز لمصلحة المياه ان تكلف الساكن في اي عقار سحبت المياه اليه باسعار كستاني ان يقوم خلال مدة معقولة بتنفيذ الاشغال او اجراء التصليحات الضرورية لمراعاة مقتضيات احكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذا النظام ويجوز لمصلحة المياه اذا تخلفت الساكن عن مراعاة الاشعار المرسل منها اليه ان تدخل الى العقار للقيام باي من الاشغال اللازمة وان تستوفي نفقات ذلك من الساكن مضافا اليها خمسة عشر في المائة من تلك النفقات :

المادة ٢١ - استعمال المياه لغير الاستهلاك المنزلي

يحظر على الساكن في اي عقار تورد اليه المياه ان يستعمل الماء او يسمح باستعماله لأي غرض خلاف الاستعمال المنزلي الا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك من مصلحة المياه وايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يجوز لمصلحة المياه ان تفرض الشروط التي تستصوبها بشأن توريد المياه لغير الاستعمال المنزلي ويترتب على الساكن عندئذ ان يعمل بتلك الشروط :

المادة ٢٢ - حظر نقل المياه

يحظر على الساكن في اي عقار تورد اليه المياه ان يسمح بنقل المياه من ذلك العقار بواسطة شخص او حيوان لاية غاية منها كانت الا بعد الحصول على تصريح بذلك من مصلحة المياه :

المادة ٢٣ - حظر تلويث المياه والعبث بانشاءات مشروع المياه

يحظر على كل شخص

أ - ان يستحم في اي قسم من انشاءات مشروع المياه

ب - ان يغسل حيوانا او البسة او اية مواد او اية اشياء اخرى في انشاءات المياه او ان يلقيها او ان يتسبب او يسمح بادخالها اليها .

ج - ان يفتح او يغلق بدون حق اي قفل او صمام او محبس او حنفية او طنبور او نافذة تفتيش تخص انشاءات مشروع المياه :

د - ان يعبث بانشاءات المياه او الاجهزة المتصلة باي عقار باية صورة من الصور الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة المياه :

المادة ٢٤ - تستوفي المبالغ المستحقة للمجلس البلدي مقابل توريد المياه او مقابل توريد الاعمال التي تقوم بها مصلحة المياه بنفس الطريقة المنصوص عليها في قانون الهلديات المعمول به :

المادة ٢٥ - رسوم موقفة

الى ان يتم تركيب عدادات المياه في منطقة بلدية سلفيت يستوفي المجلس البلدي من اصحاب الاملاك رسما قدره عشرون فلسا في الشهر الواحد من كل فرد يقيم ضمن منطقة البلدية اما الاشخاص الذين توجد عندهم حنفيات خاصة فتحصل منهم اثنان المياه بالسعر المقرر للمرة الواحدة :

المادة ٢٦ - العقوبة

كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب عن كل مخالفة بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير

غربا المقبرة
شمالا ملك محمد عبد الرحمن عوده
جنوبا ملك اسماعيل ابو معالي

المادة ٦ - منع البيع خارج السوق

لا يجوز لأحد ان يبيع اية مواشي او ابقار او حيوانات اخرى في اية طريق عمومية او ميدان او ساحة مكشوفة ضمن منطقة البلدية الا في سوق الحيوانات والاغنام المذكور .

المادة ٧ - أ - يستوفي المجلس البلدي من البائع اما مباشرة او بواسطة معتمده رسما قدره ثلاثة في المائة من ثمن كل حيوان يباع في سوق الحيوانات البلدية :

ب - لدى مهادلة حيوان باخر تستوفي الرسوم المذكورة من البائع والشاري بالتساوي بالنسبة لثمن المقدر للحيوانين :

ج - اذا لم يبيع الحيوان يدفع صاحبه او الشخص الذي عرضه للبيع رسما قدره خمسة فلسوس من كل حيوان عرض للبيع في السوق :

المادة ٨ - رسوم دفن الحيوانات

يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن دفن جيف الحيوانات والتصرف بها -

عن كل ثور او جاموس او جمل او بغل او حصان	٧٥٠ فلسا
عن كل حمار	٥٠٠ فلسا
عن كل عجل او مهر	٤٠٠ فلسا
عن كل رأس من الخراف او الماعز	١٥٠ فلسا
عن كل حمل او جدي او كلب	١٠٠ فلسا

المادة ٩ - منع ذبح الحيوانات خارج المسلخ

لا يجوز لأي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية خارج المسلخ البلدية .

المادة ١٠ - يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية لدى استعمال مسلخ البلدية قبل الذبح اما مباشرة او بواسطة معتمده

عن كل خروف او رأس من الماعز او حمل او جدي مهما كان وزنه او نوعه وعمره	٨٠ فلسا
عن كل ثور او بقرة او عجل مهما كان وزنه او عمره	٢٠٠ فلسا
عن كل جمل مهما كان وزنه او عمره	٢٠٠ فلسا

مشروع زيت الزيتون

المادة ١١ - يستوفي المجلس البلدي رسما قدره مئة فلس عن كل جرة من زيت الزيتون عند درسه وعصره اما مباشرة او بواسطة معتمده سواء بيع ذلك الزيت او لم يبيع .

المادة ١٢ - يمنع منعاً باتاً اخراج حبوب الزيتون من منطقة بلدية سلفيت لأجل درسها او عصرها خارج المنطقة وفي حالة درسها او عصرها خارج منطقة سلفيت يستوفي المجلس البلدي نفس الرسوم المقررة في المادة (١١) من هذا النظام .

المادة ١٣ - كل من اشترى حبوب الزيتون داخل منطقة بلدية سلفيت او جمع باية واسطة اخرى تستوفي عنها الرسوم المقررة في المادة (١١) من هذا النظام من قبل المجلس البلدي

الباعة المتجولون والبسطات والمظلات

المادة ١٤ - يحظر على أي شخص ان يضع بسطة او مظلة او يشغل بقعة او مكانا او يضع كرسيها او مقعدا في مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة المجلس البلدي الا بعد الحصول على رخصة من المجلس البلدي

المادة ١٥ - الترخيص
على كل من يرغب في وضع بسطة او مظلة في اية ساحة عامة او شارع هام ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلبا الى المجلس البلدي للحصول على رخصة بذلك :

المادة ١٦ - الرسوم
يستوفي المجلس البلدي رسما قدره مائة فلس في الشهر عن اشغال اي محل عمومي او بقعة لا تزيد مساحتها على متر مربع :

المادة ١٧ - المخالفات
كل من وضع بسطة او مظلة او اشغل بقعة او وضع كرسيها او مقعدا في اي مكان عام او رصيف او شارع او ساحة عمومية ضمن منطقة المجلس البلدي بدون رخصة من المجلس البلدي او خلافا لشروط رخصته يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية :

المادة ١٨ - الباعة المتجولون

يحظر على اي شخص ان يشتغل كعتال او سقاء او مصور او بائع متجول او ماسح احذية او حامل سلال (عرايشي) ضمن منطقة البلدية بدون رخصة من المجلس البلدي ويعمل بالرخصة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها : وتجدد خلال شهر نيسان من كل سنة :

المادة ١٩ - الرسوم
يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية لدى اصدار الرخص التالية :

فلس	دينار	عن كل بائع متجول
٠٠٠	١	
٠٠٠	١	عن كل مصور
٢٥٠		عن كل عقال او ماسح احذية او حامل سلال او سقاء

المادة ٢٠ - المخالفات

كل من اشتغل كعتال او سقاء او مصور او بائع متجول او ماسح احذية او حامل سلال بدون رخصة من المجلس البلدي او خلافا لشروط الرخصة يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية :

الاعلانات

المادة ٢١ - يضع المجلس البلدي لوحات خشبية في الاماكن التي يستصوبها ضمن منطقة البلدية لأجل عرض الاعلانات والنشرات عليها :

المادة ٢٢ - النعم

لا يجوز عرض اي اعلان او نشره ضمن منطقة البلدية الا على اللوحات التي وضعها المجلس البلدي

المادة ٢٣ - شكل الاعلانات
يفتضي ان تكون النشرة او الاعلان المراد عرضه على اللوحات الموضوعه مسن قبل المجلس البلدي مستقيم الاضلاع وان يكون طول كل جهة منه مكون من خمسة سنتيمترات بالضبط :

غربا	المقببرة
شمالا	ملك محمد عبد الرحمن عوده
جنوبا	ملك اسماعيل ابو معالي

المادة ٦ - منع البيع خارج السوق

لا يجوز لأحد ان يبيع اية مواشي او ابقار او حيوانات اخرى في اية طريق عمومية او ميدان او ساحة مكشوفة ضمن منطقة البلدية الا في سوق الحيوانات والاغنام المذكور .

المادة ٧ - أ - يستوفي المجلس البلدي من البائع اما مباشرة او بواسطة معتمده رسما قدره ثلاثة في المائة من ثمن كل حيوان يباع في سوق الحيوانات البلدي :

ب - لدى مبادلة حيوان باخر تستوفي الرسوم المذكورة من البائع والشاري بالتساوي بالنسبة للثمن المقدر للحيوانين :

ج - اذا لم يبيع الحيوان يدفع صاحبه او الشخص الذي عرضه للبيع رسما قدره خمسة فلسوس من ثمن حيوان عرض للبيع في السوق :

المادة ٨ - رسوم دفن الحيوانات

يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن دفن جيف الحيوانات والتصرف بها -

عن كل ثور او جاموس او جمل او بغل او حصان	٧٥٠ فلسا
عن كل حمار	٥٠٠ فلسا
عن كل عجل او مهر	٤٠٠ فلسا
عن كل رأس من الخراف او الماعز	١٥٠ فلسا
عن كل حمل او جدي او كلب	١٠٠ فلسا

المادة ٩ - منع ذبح الحيوانات خارج المسلخ

لا يجوز لأي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية خارج المسلخ البلدية .

المادة ١٠ - يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية لدى استعمال مسلخ البلدية قبل الذبح اما مباشرة او بواسطة معتمده

عن كل خروف او رأس من الماعز او حمل او جدي مهما كان وزنه او نوعه وعمره	٨٠ فلس
عن كل ثور او بقرة او عجل مهما كان وزنه او عمره	٢٠٠ فلس
عن كل جمل مهما كان وزنه او عمره	٢٠٠ فلس

مشروع زيت الزيتون

المادة ١١ - يستوفي المجلس البلدي رسما قدره مئة فلس عن كل جرة من زيت الزيتون عند درسه وعصره اما مباشرة او بواسطة معتمده سواء بيع ذلك الزيت او لم يبيع .

المادة ١٢ - يمنع منعا باتا اخراج حبوب الزيتون من منطقة بلدية سلفيت لأجل درسها او عصرها خارج المنطقة وفي حالة درسها او عصرها خارج منطقة سلفيت يستوفي المجلس البلدي نفس الرسوم المقررة في المادة (١١) من هذا النظام .

المادة ١٣ - كل من اشترى حبوب الزيتون داخل منطقة بلدية سلفيت او جمع باية واسطة اخرى تستوفي عنها الرسوم المقررة في المادة (١١) من هذا النظام من قبل المجلس البلدي

الباعة المتجولون والبسطات والمظلات

المادة ١٤ - يحظر على أي شخص ان يضع بسطة او مظلة او يشغل بقعة او مكانا او يضع كرسيها او مقعدا في مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة المجلس البلدي الا بعد الحصول على رخصة من المجلس البلدي

المادة ١٥ - الترخيص
على كل من يرغب في وضع بسطة او مظلة في اية ساحة عامة او شارع هام ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلبا الى المجلس البلدي للحصول على رخصة بذلك :

المادة ١٦ - الرسوم
يستوفي المجلس البلدي رسما قدره مائة فلس في الشهر عن اشغال اي محل عمومي او بقعة لا تزيد مساحتها على متر مربع :

المادة ١٧ - مخالفات
كل من وضع بسطة او مظلة او اشغل بقعة او وضع كرسيها او مقعدا في اي مكان عام او رصيف او شارع او ساحة عمومية ضمن منطقة المجلس البلدي بدون رخصة من المجلس البلدي او خلافا لشروط رخصته يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية :

المادة ١٨ - الباعة المتجولون
يحظر على اي شخص ان يشتغل كعتمال او سقاء او مصور او بائع متجول او ماصح احذية او حامل سلال (عرايشي) ضمن منطقة البلدية بدون رخصة من المجلس البلدي ويعمل بالرخصة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها . وتجدد خلال شهر نيسان من كل سنة .

المادة ١٩ - الرسوم
يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية لدى اصدار الرخص التالية :

فلس	دينار
٥٠٠	١
٥٠٠	١
٢٥٠	

عن كل بائع متجول

عن كل مصور

عن كل عقال او ماصح احذية او حامل سلال او سقاء

المادة ٢٠ - المخالفات
كل من اشتغل كعتمال او سقاء او مصور او بائع متجول او ماصح احذية او حامل سلال بدون رخصة من المجلس البلدي او خلافا لشروط الرخصة يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية :

الاعلانات

المادة ٢١ - يضع المجلس البلدي لوحات خشبية في الاماكن التي يستصوبها ضمن منطقة البلدية لأجل عرض الاعلانات والنشرات عليها :

المادة ٢٢ - المنع
لا يجوز عرض اي اعلان او نشره ضمن منطقة البلدية الا على اللوحات التي وضعها المجلس البلدي

المادة ٢٣ - شكل الاعلانات
يقتضي ان تكون النشرة او الاعلان المراد عرضه على اللوحات الموضوعه مسن قبل المجلس البلدي مستقيما الاضلاع وان يكون طول كل جهة منه مكون من خمسة سنتيمترات بالضبط :

المادة ٢٤ - نسخ الاعلانات

يقتضي على كل شخص يرغب في عرض نشرة او اعلان على اللوحات التي وضعها المجلس البلدي ان يقدم نسخة من تلك الاذاعة او ذلك الاعلان الى المجلس البلدي وان يدفع الرسوم الضرورية :

المادة ٢٥ - الرسوم

يقدر الرسم المستحق عن الاذاعة او الاعلان المراد عرضه على اللوحات التي وضعها المجلس البلدي على اساس حجم الاذاعة والاعلان بمعدل فلس واحد عن كل عشرة سنتيمترات مربعة لمدة خمسة ايام ويشترط في ذلك ان يكون الحد الأدنى للرسم مائة فلس :

المادة ٢٦ - التعليق

لا يعنى الاعلان او النشرة على اللوحات التي وضعها المجلس البلدي او معتمده الا بعد دفع الرسوم المعينة في المادة السابقة :

المادة ٢٧ - أ

يجوز للتجار ووكلاء العمولة واصحاب المعامل واصحاب الملاهي العمومية ان يعلقوا ضمن محالهم اعلانات تتعلق بعملهم او بالاعلان عن بضائعهم على انه لا يجوز لهم عمل ذلك خارج محالهم ب - تعفى الاعلانات التابعة لاية دائرة من دوائر الحكومة او الجيش او المجلس البلدي من احكام هذا الفصل من النظام :

المادة ٢٨ - اللوحات

كل من يرغب في تعليق لوحة او يكتب عنوانه على اي عقار او حانوت او مكان عمل او قربة او باب ضمن منطقة البلدية بشأن الحرفة او المهنة التي يتعاطاها يقتضي عليه ان يحصل مقدما على رخصة بذلك من المجلس البلدي :

المادة ٢٩ - مدة العمل بالرخصة

يعمل برخصة اللوحة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار الذي يلي تاريخ صدورها

المادة ٣٠ - تجديد الرخصة

يجوز تجديد رخصة اللوحة خلال شهر نيسان من كل سنة ويبلغ المجلس البلدي صاحب كل لوحة يجدد رخصته بعد انقضاء تلك المدة اخطارا يكلفه فيه اما بتزاع اللوحة او تجديد الرخصة

المادة ٣١ - الرسوم

يقدر رسم رخصة اللوحة على اساس حجمها بمعدل خمسين فلس عن كل متر مربع او كسوره ويشترط في ذلك ان يستوفي الرسم مضاعفا عن اللوحات ذات الوجهين ويشترط ايضا ان لا يقل الحد الأدنى للرسم عن مائتي فلس عن رخصة اللوحة ذات الوجه الواحد واربعمائة فلس عن رخصة اللوحة ذات الوجهين .

المادة ٣٢ - ١

لا يجوز تعليق لوحة في شارع او طريق عام او وضعها بصورة تعيق معها حركة المرور او تعجب النظر

٢ - لا يسمح بتعليق اكثر من لوحة واحدة على مدخل الحانوت او مكان العمل

٣ - لا يجوز ان تعلق لوحة على الجدران او الابواب خارج المحال قبل الحصول على اذن خصم بذلك من المجلس البلدي :

٤ - لا يجوز ان تعلق لوحة في نهاية الشوارع العمومية دون الحصول على اذن خطي بذلك من المجلس البلدي .

المادة ٣٣ - يجوز ازالة اللوحات التي اجيز تعليقها بمقتضى احكام هذا الفصل من النظام بالكهرباء او بالغاز او باية وسيلة اخرى من وسائل الانارة التي يوافق عليها المجلس البلدي :

المادة ٣٤ - المخالفات

كل من خالف احكام هذا الفصل من هذا النظام يعتبر لدى ادانته بأنه ارتكب مخالفة بلدية .

المادة ٣٥ - وجوب معاينة الموازين والمقاييس

يعاين المجلس البلدي جميع انواع الاوزان والمقاييس المستعملة من قبل اصحاب الحوانيت ضمن منطقة المجلس البلدي ويدمغها خلال شهر نيسان من كل سنة .

المادة ٣٦ - الرسوم

يستوفي المجلس البلدي رسما قدره عشرون فلسا عن كل وزن او مقياس يقوم بدمغه وخمسين فلسا عن كل مجموعة (طقم) اوزان او مقاييس يعاينها .

المادة ٣٧ - المنع

يحظر على اي شخص ان يستعمل وزنا او مقياسا لم يدمغه ويعاينه المجلس البلدي حسب الاصول :

المادة ٣٨ - المخالفات

كل من استعمل اي وزن او مقياس دون ان يكون مدموغا ومعاينا حسب الاصول من قبل المجلس البلدي يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

الكلاب

المادة ٣٩ - ابقاء للغاية المقصودة من هذا النظام كل من وجد لديه او في عهده كلب يعتبر انه صاحبه

المادة ٤٠ - ترخيص الكلاب

لا يجوز لأي شخص ان يقتني ضمن منطقة البلدية كلها كلبا ما لم يكن ذلك الكلب مرخصا وفي طوقه لوحة نمرة صادرة بشأنه وفقا لهذا الفصل من النظام .

المادة ٤١ - اصدار الرخص ولوحات النمر

يترتب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلبا بذلك الى المجلس البلدي واذا وافق المجلس البلدي على منح هذه للرخصة فانه يصدرها مع لوحة النمرة الى الطالب الذي دفع الرسوم المعينة في المادة (٤٣) من هذا النظام .

المادة ٤٢ - اقتناء الكلاب

بالرغم مما ورد في المادة (٤١) من هذا النظام يجوز لكل شخص يزور منطقة البلدية زيارة مؤقتة مصطحبا معه كلبا ولكل شخص يقيم في تلك المنطقة يتولى امر الاحتفاظ بـ كلب لمدة مؤقتة من الزمن ان يحتفظ بذلك الكلب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما دون ان يكون ذلك الكلب مرخصا كما سبق على انه يجب عليه في هذه الحالة ان يبقي الكلب المذكور مربوطا بطوق ربطا محكما عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية :

المادة ٤٣ - يستوفي المجلس البلدي رسما قدره مئتان وخمسون فلسا عن كل رخصة كلب ومباغا لا يزيد على خمسين فلسا ثمنا للوحة النمرة الصادرة بشأنه ويشترط في ذلك ان يجوز منح الرخص مجانا :

وإشفي بشرط ان لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذا
يستعمله كدليل له

المادة ٢٤ - نسخ الإيصال بالغاز أو بآلية
المادة ٢٥ -

صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ إصدارها
جديدها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها :
رفض إصدار الرخص

١ - يجوز للمجلس البلدي ان يرفض منح اي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية او ان يسحب
من الشخص الممنوحة له بناء على أي من الاسباب الآتية :

- أ - اذا كان الكلب شرس الطباع
- ب - اذا كان الكلب خطرا على الامن العام

ج - اذا كان الكلب يسبب ازعاجا للاشخاص الذين يقطنون في المكان الموجود به والاشخاص
الذين يقطنون في العمارات المجاورة لذلك المكان بسبب اعتياده التسبح بصورة متواصلة
او متكررة .

د - اذا كان صاحب الكلب قد ادين اكثر من مرة لتسببه ضررا من جراء اقتناء الكلب
احوال كان فيها الكلب خطرا على الصحة العامة .

٢ - لا يرد الرسم المستوفى بمقتضى المادة (٤٣) من هذا النظام اذا سحبت الرخصة بغير
احكام هذه المادة .

المادة ٤٦ - الكلاب التي رفض إصدار الرخص بشأنها او سحبت رخصتها

١ - يقتضي على كل صاحب كلب رفض إصدار رخصة بشأن كلبه او سحبت رخصته ان يودع كلبه
خلال اربعة ايام في بيوت الكلاب التابعة لهيأة البلدية ويتصرف بذلك الكلب وفقا لقرار
المجلس البلدي مع مراعاة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة :

٢ - اذا كان لشخص كلب اودع في بيوت الكلاب التابعة لهيأة البلدية بسبب رفض إصدار رخصة
سحبت رخصته بمقتضى البند (١) من المادة (٤٥) من هذا النظام

أ - واعرب صاحب هذا الكلب الى المجلس البلدي كتابة رغبته في اقامة دعوى لمنع التنازل
الكلب خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ ايداع ذلك الكلب في بيوت الكلاب
التابعة للبلدية .

ب - ودفع الى المجلس البلدي سلفا رسما قدره خمسون فلسا في اليرم عن اطعام الكلب ولين
والعناية به لمدة عشرين يوما وعن اية مدة اخري تليها حتي تفصل المحكمة في هذه الدعوى
فلا يتلف ذلك الكلب قبل صدور القرار بشأنه من المحكمة ذات الاختصاص وعلى صاحب
ان يدفع جميع نفقاته طيلة المدة التي حجز فيها وعلى البلدية ان ترد الباقي اذا بقيت
في ذمتها شي .

المادة ٤٧ - اذا وجد كلب ضمن منطقة البلدية وكان غير مرخص وليس في عنقه طوق عليه لوحة التمرمة المعدنية
فلأمور البيطرة او البلدية او الشرطة اتلافه حالا دون ما أي تعويق :

المادة ٤٨ - السجل
يعد المجلس البلدي سجلا لهذه الغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تدرج فيه جميع التفاصيل
المتعلقة بكل كلب صدرت بشأنه رخصة : وتقتضي على صاحب الكلب ان يزود المجلس البلدي بما يطلبه
منه من تلك التفاصيل :

المادة ٤٩ - العقوبة
اذا تخلف صاحب الكلب عن مراعاة احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادائه بغرامة
لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة كما ذكر سابقا :

المادة ٥٠ - التعويض
لا يدفع تعويض لأي شخص لقاء اي فعل اتته هيأة البلدية او عاها او يمثلوها بمقتضى احكام هذا
الفصل من النظام :

المادة ٥١ - اطعام الكلاب
على صاحب كل كلب يحجز كلبه في قفص الكلاب ان يدفع مبلغ خمسين فلسا يوميا ثمن طعامه وشرابه

تفريغ بيوت الخلاء وحفر المراحيض

المادة ٥٢ - منع تفريغ بيوت الخلاء وحفر المراحيض
يحظر على اي شخص تنظيف او تفريغ بيوت الخلاء او حفر المراحيض او خزانات الاقذار
ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس البلدي .

المادة ٥٣ - الرسوم
يستوفي المجلس البلدي رسما قدره مائتان وخمسون فلسا لدى إصدار هذه الرخصة :

المادة ٥٤ - المخالفات
كل من فرغ او نظف بيت خلاء او حفرة مرحاض او خزان اقدار واقع ضمن منطقة البلدية بدون
رخصة او خلافا لشروط الرخصة يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية :

المادة ٥٥ - بقتضي على كل من يشغل دارا او مكانا اخر للسكن او للتجارة او لتعاطي الاشغال ان يعد عددا كافيا
من الصناديق المصنوعة من الحديد المكلفن من الطراز المقرر بالشكل والحجم والتركيب الذي يوافق
المجلس البلدي عليه لوضع النفايات الجافة فيها ، ويقتضي الاعتناء بهذه الصناديق والمحافظة عليها
وابقاؤها في حالة جيدة وتصليحها واستبدالها لدى الطلب حسب مرضاة تاجر الشؤون الصحية التابع للبلدية

المادة ٥٦ - منع وضع المواد غير الجافة في صناديق الزبالة
يحظر وضع اية نفايات في هذه الصناديق ما عدا النفايات الجافة التي تعني مصلحة التنظيف في البلدية
بجمعها وازالتها والتصرف بها . ولا يجوز وضع صناديق الزبالة في الشوارع او الطرق بل ينبغي
وضعها في الاماكن المخصوصة وهي اقرب نقطة للشارع بصورة تمكن من نقل النفايات منها الى مركبة
الزبالة في اقصر وقت ممكن :